اشبه الاجزا ام لا واشار للثاني بالجملة الحالية وهي قوله والمال او الربح فقط او الحصة التي يدعيها منه بيده حسا او معنى ككونه وديعة عند احنبي بل وان لربه اللام بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فان نكل العامل فقول ربه بيمينه فان نكل فالقول لمدعي الاشبه فالاجر في قوله وان لربه معناه وانفقا على الابداع عنده واما لو قال العامل هو بيدك وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة فينبغي ان يكون القول قول رب المال انتهى ومفهوم قوله بيده انه لو سلمه له لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهة وهو كذلك ان بعد قيامه فان قرب فالقول قوله قاله ابو الحسن ثم ذكر مسايل يقبل فيها قول رب المال فقال والقول لربه بيمينه ان ادعى في قدر جزء الربح الشبه فقط ولم يشبه العامل فان لم يشبه ايضا فقراض المثل كما قدمه بقوله كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وهو فيما اذا كان التنازع بعد العمل حلفا عليه او في جزء قبل العمل مطلقا وفيما اذا حلفا او نكلا والا قضي للحالف على الناكل وقال رب المال هو قرض في قول العامل قراض او وديعة فالقول لربه بيمينه لان الاصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده ولان العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه او تنازعا في قدر جزء قبل العمل الذي يحصل به لزومه لكل فالقول لربه بلا يمين مطلقا اشبه ام لا لقدرته لزومه على رده اليه لما علمت ان عقد القراض منحل قبل واما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم تقرير وان قال ربه وديعة عندك وتلف وقال العامل بل هو قراض ضمنه العامل ان عمل لعدم موافقة ربه على دعواه انه اذن له في تحريكه ومفهوم الشرط عدم الضمان ان ضاع قبل العمل لاتفاق دعواهما على انه كان امانة قال الحجر فقوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة وخالفه العامل وقال قراض فقول ربه وان كان حركه ضمنه وقوله ان عمل دليل على هذا المقدر انتهى وعكس المص وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل لان ربه مدع على العامل الربح وهذا اذا تنازعا بعد العمل والا فقول ربه كاختلافهما في الجزء قبل العمل اشار له ابن عبد السلام ولا يخفى انه لا يظهر فايدة حينيذ لكون القول قول ربه لان للعامل الترك قبل العمل كما مر اللهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا تنازعا قبل العمل وبعد التزود للسفر ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه ربه ذكر ما هو اعم فقال ولمدعي الصحة دون مدعي الفساد كقول رب المال عقدت القراض على النصف ومايه تخصه وقال العامل بل على النصف فقط فالقول للعامل

وعكسه

قراظا والعامل عوصه

حل

وعكسه القول لربه وظاهره ولو غلب الفساد ابن ناجي وهو المشهور لان الاصل اي ولان هذا الباب ليس من الابواب التي يغلب فيها الفساد كذا في ابن ناجي في باب القراض لا المساقاة وفي ذكر تت كلامه في المساقاة نظر ودعوى عج ان تت نقله هنا على ما هو المتبادر منه خلاف ما فيه ومن هلك او نقل وصفت مدة التعمير كما في البرزلي ومختصرا واسر وقبله بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهته وعنده وهو خبر مقدم مبتداوه الكاف التي بمعنى مثل في قوله كقراض بينة او اقراره وادخلت الكاف الوديعة والبضاعة اخذ من ماله وان لم يوجد في تركته ولم يعلم انه رده الى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه وانما اخذ من ماله حينيذ بعد حلف ربه انه لم يصل اليه ولا قبض منه شيا لاحتمال كون العامل انفقه او ضاع منه بتفريطه قبل موته فان ادعى ورثته انه رده قبل موته او تلف بسماوي او خسر فيه او اخذه ظالم ونحو ذلك مما يقبل منه قول مورثهم لم يوخذ من ماله لانهم نزلوا منزلته ولا تقبل دعواهم ان المراد منهم لرب المال وان كان عليه ديون حاص رب القراض ونحوه غرماه ومحل الضمان والمحاصة حيث لم يوص ولم يطل الامر كما قدمه في الوديعة بقوله وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين انتهى فاذا اوصى بالوديعة فلا ضمان وان لم توجد لانه علم انه لم يتلفها ومن الوصية ان يقول وضعتها في موضع كذا فلم توجد فيه قاله الشر ويجري مثل ذلك في القراض والبضاعة واما اذا طال الامر كعشر سنين فقال ابن عبد السلام انه مذكور في الوديعة ويتخرج مثله في القراض بل هو اولى من ذلك لان للعامل في التصرف فيه فيحمل على الخسارة والبضاعة كذلك قلت ولعل اسقاط المص للقيد هنا اما لا ولية القراض كما قالا او لعدم نص اهل المذهب عليه وهو انما يبين ما به الفتوى ونقال هنا للتمييز كما قاله غيره قال تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا او بضاعة لزيد او وديعة فيأخذه من عينه له ان كان المعين غير مفلس مطلقا في الصحة او المرض قامت بينة باصله ام لا ولذا قال وقدم المعين له وتعين القراض وكذا الوديعة والبضاعة بوصية كهذا قراض لفلان وشخصه فان كان مفلسا قبل تعيينه ان قامت بينة باصله سوا كان مريضا او صحيحا هذا ما يفهم من ظاهر اطلاقهم هنا وفيما تقدم في باب المفلس من قوله وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله انتهى والبضاعة مثل ذلك خلافا لما فهمه شيخنا عن الشر من ان المفلس ان عين في مرضه قبل مطلقا قامت بينة باصله ام لا وان عين في صحته قبل ان قامت بينة باصله حاملا القول للمص هنا

ونقيس القراض وكذا الوديعة والبضاعة ان عينه وتشخصه بوصية كهذا قراض زيد او وديعته او بضاعته ح ح ح
في الصحة والمرض هذا كله اذا كان المعين غير مفلس كما قدمنا فانكان ح ح

[illegible]

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)